7 جوان 2010

قرار تعقيبي عدد 310598

الإدارة العامة للأداءات / شركة نزل ***

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 22 أوت 2009 تحت عدد 310598 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن

محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 58351/06 بتاريخ 23 جانفي 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بما اقتضاه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت لمراجعة أوّليّة لوضعيّتها الجبائية في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 22 ماي 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 975،571 دينارا أصلا وخطايا، فقامت الشركة المعنية بالأمر بالاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت فيه بجلستها المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2006 في القضية عدد 2281 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 5216 الصادر بتاريخ 22 ماي 2006، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل الأوّل من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أكتوبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 58 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1973 المتعلّق بمراقبة التصرّف في المؤسسات السياحية :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل الأوّل من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أكتوبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 58 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1973 المتعلّق بمراقبة التصرّف في المؤسسات السياحية لمّا اعتبرت أنّ قاعة الأفراح موضوع التوظيف تندرج بطبيعتها ضمن الأنشطة المنضوية تحت طائلة النشاط الفندقي وليست بمستقلّة عنه وألغت على ذلك الأساس قرار التوظيف الإجباري والحال أنّ الفصل الأوّل من المرسوم المذكور حصر النشاط الفندقي في المؤسسة التي تستقبل حرفاء سياحيّين وتقدّم لهم خدمات الإقامة والمأكل والمشروبات والتنشيط ممّا يجعل كلّ نشاط خارج

عن هذا التحديد الموضوعي خارجا عن دائرة النشاط السياحي، وهو نفس التعريف الذي أقرّه الجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلّق بالأنشطة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10%. كما أنّ كراء قاعة أفراح للعموم لا يندرج ضمن النشاط الفندقي بل هو نشاط مستقلّ بذاته حتى وإن وجد ماديا وفعليّا داخل النزل، فضلا عن استقرار الفقه على اعتبار أنّ كراء قاعات الأفراح داخل مؤسسات النزل يخضع لنفس النظام القانوني لكراء المحلاّت التجارية المتواجدة داخل النزل والتي تخضع بدورها للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، الأمر الذي يجعل من ذلك النشاط نشاطا مستقلاّ عن النشاط الفندقي خاضعا بطبيعته تلك للمعلوم على المؤسّسات.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المشار إليه على أنّ المؤسسات السياحية هي "... كلّ مؤسسة تستقبل حرفاء سياحيين وتقدّم لهم خدمات تتمثّل في الإقامة والمأكل أو المشروبات أو تنظّم لهم ما يرفّه عنهم.".

وحيث ينصّ الفصل 36 -1 من مجلة الجباية المحلية على أنّه يعفى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية "...- المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة".

وحيث يقتضي الفصل 41 من نفس المجلة أنّه "يستوجب المعلوم على النزل على مستغلّي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل".

وحيث ورد بالجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلّق بقائمة العمليات المتعلّقة بالمنتوجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10%، في باب الأنشطة والخدمات "....2. الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم واستهلاك على عين المكان وتنشيط".

وحيث يستنتج من هذه الأحكام أنّ المؤسسات السياحية تخضع للمعلوم على النزل وأنّها تعفى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وأنّها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم واستهلاك على عين المكان وتنشيط.

وحيث يتمثّل نشاط قاعة الأفراح التابعة للنزل في كرائها لإقامة الأفراح فيها وهو نشاط خارج عن النشاط الترفيهي الذي تقدّمه المؤسسة السياحية لحرفائها وبالتالي فإنّ المرابيح المتأتّية من عملية كرائها لإقامة الأفراح بها مستقلّة عن رقم المعاملات المتأتّي من

نشاط النزل كما تمّ تعريفه بالفصل الأوّل من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المذكور آنفا، الأمر الذي لا يمكن معه اعتبارها نشاطا فرعيّا تابعا للنشاط الأساسي للمؤسسة السياحية بل هو نشاط منفصل عن نشاط الفندقة ومستقلّ عنه.

وحيث أنّ إعفاء المداخيل المتأتّية من نشاط قاعة الأفراح من الخضوع للأداء يكون مخالفا للقانون، الأمر الذي يغدو معه الحكم المطعون فيه في غير طريقه لمّا أقرّ الحكم الابتدائي الذي اعتبر نشاط قاعات الأفراح من صلب نشاط المؤسسات السياحية ولا ينفصل عنه، ممّا يتّجه معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل :

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المطعون فيه سوء التعليل بمقولة أنّ المحكمة المصدرة له تناولت الإشكال القانوني المعروض عليها من زاوية ضيّقة هي مجلة الجباية المحلية التي تقرّ مبدأ عاما مفاده أنّ المؤسسات السياحية تخضع للمعلوم على النزل وغير خاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، في حين أنّ هناك استثناء يتعلّق بوضعية الحال، فكان على محكمة الحكم المطعون فيه الاستناد إلى التعريف الذي تضمّنه الفصل الأوّل من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المذكور أعلاه ولأنّ خضوع المؤسسة السياحية للمعلوم على النزل لا يعفيها من الخضوع للمعلوم على المؤسسات ما دام ذاك المعلوم قد تسلّط على رقم معاملاتها المتأتّي من نشاط منفصل عن نشاط الفندقة.

وحيث طالما تضمّن الحكم المطعون فيه أنّ نشاط قاعات الأفراح يعتبر من صلب نشاط المؤسسات السياحية ولا ينفصل عنه، ولا يمكن إخضاعه بالتالي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، والحال أنّ النشاط المعني هو نشاط منفصل عن نشاط الفندقة الذي تمارسه المؤسسة السياحية ويخضع للأداء المذكور، فإنّ الحكم المطعون فيه يغدو مشوبا بسوء التعليل الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذا المطعن. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّدين عماد غابري ومحمّد العيّادي.

المقرّر : السيد **محمد رضا العفيف**